او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها وجزم به ابن الغرس في الفواكه البدرية
وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او نعم حتى لو سكت كان
انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيارا وتحققه وسببها تعلق
البقاء المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر
المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن
في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار
اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر
احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة
بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى
وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقية اكتفي
في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عينا كذا ولم يذكر قيمتها
تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وفي [illegible] ولهذا لو ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاعلى الصحيح وتقبل
بينته او على خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه
لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل
في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط
عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء مستهلك
اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان
الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد
بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه
اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة
الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه
على الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط
في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار
بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر
ولا بد من ذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة مبتدئا بالاعم ثم بالاخص كما في
النسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا تقبل
لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء
اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم

يكن

يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار
في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعي منقولا لما مر
ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال
تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى
العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب و دعوى الشراء من ذي اليد
فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية
وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه
استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا
نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات
من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا
لم تسمع واذا ذكر ففي السلم انما له المطالبة في مكان عينه وفي نحو قرض وغصب
واستهلاك في مكان [illegible] القرض والغصب [illegible] فليحفظ ويسأل القاضي المدعى
عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا
تصح لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعي
قضي عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد
من طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية
قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال
المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا
لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان
الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء اه ثم نقل عن البدائع الاشبه انه
انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير
قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة
ليمين ولا لنكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل
والا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي
درر ونقل المص عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه
لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال
وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد
على مدع لحديث البينة على من ادعى وحديث الشاهد واليمين ضعيف
بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعي على دعواه وطلب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)